من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا
يستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه
يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم قد عرفها المص في المجموع فدخل فيها الافعال المسنونة لانها
بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما فقوله وعلى صورتهما يعلم به انه لم يرد بما في معناهما ما شاركهما في الحقيقة
ولهذا ادخلنا او ما في معناهما ونيلها التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والعشرة
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول التيمم فلا تشملها وبما تقرر اندفع الاعتراض على بان الاغسال
ليست من قسمة الافعال والرفع من قسمها فلا تفرق به وبان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبان النفوس لا يرفع الطهارة
بمعنى الزوال المنتهي وجه اندفاع هذا كما قال العثماني ان الدميري باعتبار وضح لا يعترض بعدم تناوله افراد دون اخر وقدم الاصحاب العبادات على
المعاملات اهتماما بالامور الدينية والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج اليها والمناكحة على الجناية لان الاحتياج دونها في الحاجة
واخروا الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها والطهارة في الزوجة تنامله للوسواس والغسل وازالة النجاسة والتيمم الاتية مع ما يتعلق
بها وبدا ببيان الة التي هو الماء الاصل في الة الطهارة مستفتحا باية كما قاله عليه تعالى قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا
ويعبر عنه بالمطلق وافتتح بهذه الاية تبركا وتاسيا بامامه الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ من عادته اذا كان في الباب اية تلاها او
خبر رواه او اثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرر وحذفه المص في باقي الابواب اختصارا او ان ما كان الاصل في الطهارة
لان الطهارة لا بد لها من الة وتلك الالة منها اصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب واحجار الاستنجاء فان قيل الدليل
يكون متاخرا عن المدلول وهنا بالعكس اجيب بانه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتنبيها كما مر وبان هذا الدليل من القواعد الكلية
المنطبقة على غالب مسائل الباب والدليل اذا كان بهذه الصفة كان تقديمه اولى لينطبق على جزئياته فان قيل لم عدل عن قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انه اصرح في الدلالة كما قيل اجيب بان ما ذكر يفيد الطاهر غير الطهور لان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لا يدل على كونه طاهرا لان الاية سيقت في محل الامتنان وهو تعالى لا يمتن بنجس وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور من لازم التاكيد وان
اولى والمراد بالسماء في الاية الجرم المعهود والسحاب قولان حكاهما المص في ذلك الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما يشترط لرفع الحدث
وهو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء وعلى هذا اطلاق المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو
عبولان الامر الاعتباري هو الحرمة وهي لا ترفع ارتفاعا مقيدا باستعمال التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض
الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجب حيضا او نفاسا ولازالة النجس بفتح الجيم وكسرها
مصدر يستعمل اسما وهي لغة كل ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول الصبي
الذي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غير نحو كلب والمغلظ كبول نحو الكلب وسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث او مندوبة كالوضوء
المجدد وغير الاستحالة والتيمم ماء مطلق ولو عبر بالازالة كان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله
تقدم الحدث عليه وانما اقتصروا على رفع الحدث والنجس مع ان المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لان رفعهما
هو الاصل في الطهارة فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بالاضافة
كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء قال العراقي ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما
لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز منه وانما الحاجة الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم ثم انه يتنوع الى ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض
وهو اربعة العيون والابار والانهار والبحار وما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء ورد وانها وهو على ان فيه ولا يرجح
الثاني وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شيء ينعقد على من الماء صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله
في الحال وان تغير بعد او كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المص في مجموعه وغيره وان

نازع

٨

نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق وخرج بذلك الحال بعرقه وما لا يذكر الا مقيدا كماء ورد وتراب التيمم وحجر الاستنجاء
والدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسله منها كما سياتي
في بابه وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند
فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وازالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس
به غيره لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وحمل المطلق في الاية والحديث
على المطلق لتبادر الاذهان اليه فائدة اعترض جماعة على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز بانه لحن
وهو مخطئ وفي ذلك قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
وملح ولكن فصيح التعبير اداه الى ذكره كما قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ولكن تاخذ الاذهان منه على قدر القريحة
وعلى لسان المعم عن قول المجوز لا يجوز ليشترط فانه في الدقائق لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط لكنه فاكرة الجموع بان يجوز تستعمل تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى
يصح وتارة تصلح للامرين وهو هنا يصلح لها اعني فيكون هو المراد فنفي الجواز مستلزم نفي الصحة والحل معا
بناء على الاصح من جواز استعمال المشترك في معنييه كما وجه ذلك المص عبارة المهذب في شرحه اي فهو ابلغ من التعبير بشرط
له لانه عليهما بالمنطوق وعلى هذا التعبير لا يجوز لا يحتاج الى تاويل واجيب بان لفظه يشترط يقتضي توقف الرفع على الماء ولفظه لا يجوز
مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير يشترط اولى لورود منع المتردد ولانه ان حمل المشترك على جميع معانيه هو مذهب الامام الشافعي
وظاهر والاجمل المشترك على جميع معانيه بقرينة السياق والمنوب وارد على التعبير المتعين كثيرا ما الا بو برغم لطيف والمحلب وبانه يخرجه
وصحه فانه مطلق مع انه لم يعبر عنه اذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اشتهر حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق بالله
المراد في كاهل اللسان والعرف لا يستعملون من الماء اسم الماء المطلق عليه فعليه الاجر وكعبر دالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولا
المستعمل لانه غير مطلق على ما عبر به المص وهو على الاصح واصله موه بحركة الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة وتجمع
لطف الله تعالى انه الكثير منه لم يحوج الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه فالمتغير تغيرا يستغنى عنه بفتح النون وكسرها طاهر مخالط
كزعفران ولا مشمس ومنتن ولا ملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكونه غير طهور سواء كان قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء كغيره الوحل
مابع مما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر تام مخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن تغيره
ضرب بان نقرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب الواقع فيه لقطع الالتفات لمصلحة ولانها ولا تقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك الخلاف الخبث
لغلظه ولو لم يؤثر فيه الخليط ما ولا تقدير استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير واذا لم يكفه الماء وحده
ولو كمله بمايع يستهلك عينه كفاه وجب تكميل به ان لم يزد ثمنه على ثمن ماء مثله اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر
فالماء المتغير منه مخالفا وسطا لا في صفاته لا في تكثير الماء قلوم اليه ما كثر وبلغ قلتين صار طهورا وان زال
التغير الان يسيرا كثيرا لا يطهر عملا بالاصل في الحاليين قاله الاذرعي ولا يضر في الطهارة تغير بمكث
مع امكان كما هو ان فحش التغير وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها اخضر يعلو الماء من طول المكث
وكبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر ما وان تجوز متاثرة وتغيره واختلط به ان كانت في مقره وممره
لعسر صون الماء عنها فلا يمنع التغير بها اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى
عنه لان طرحت ومثبت او حرم منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر
فيه لامكان الحرز عنها وكذا لا يضر في الطهارة تغير بمجاور كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب او بتراب

Copyright © King Saud University